

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية
وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن موعد استحقاق الاشتراك السنوي
المقرر للغرفة :

وعلى رأى الاتحاد العام بكتابه ٦٠٥٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٥ :

قرار:**(المادة الاولى)**

تستبدل المواد أرقام (٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية الصادر بها
القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ، بالنصوص الآتية :

مادة ٣ - يشتمل جدول الانتخاب على اسم ولقب كل ناخب توافرت فيه في اليوم
الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر في السنة السابقة للانتخابات الشروط المنصوص عليها
في المادة (٥) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
وعلى صناعته وعنوان محله الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو المخزن
الذى يتعامل بالبيع أو بالشراء في دائرة اختصاص الغرفة وبحرر هذا الجدول من نسختين
مرتبًا بحسب الحروف الهجائية .

مادة ٥ - على اللجنة أن تراجع في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر يناير السابق على ميعاد الانتخاب جدول الانتخاب وتصيف إليه :

أولاً - أسماء من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون المشار إليه .

ثانياً - أسماء من أهلوا بغير حق في المراجعات السابقة ومحذف منه :

١ - أسماء المترافقين .

٢ - أسماء من فقدوا أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون .

مادة ٦ - يعرض جدول الانتخاب في مقر الغرفة وفي مكتب السجل التجاري وفي ديوان عام المحافظة التي يوجد بها مقر الغرفة ويكون العرض في السنة التي يجري فيها الانتخاب في المدة من أول فبراير إلى اليوم العاشر منه .

وترسل إلى رئيس قطاع التجارة الداخلية إسدي نسخة جدول الانتخاب موقعاً عليها من أعضاء اللجنة ومحضر إثبات العرض خلال يومين التاليين للميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ويوقع رئيس قطاع التجارة الداخلية أو من يقوم مقامه هذه النسخة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل بها بعد ذلك أو بالنسخة الثانية التي تبقى لدى رئيس اللجنة إلا في حالة تغيير محل الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو في حالة التصحیح طبقاً لما نص عليه في هذه اللائحة .

مادة ٧ - لكل ناجر أهل إدراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق وله أيضاً أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

وعلى اللجنة في هذه الحالة أن تثبت من صحة البيانات التي تم تقديم الطلب بشأنها وتقديم الطلب كتابة إلى رئيس اللجنة في موعد غایته العشرين من شهر فبراير من السنة التي يجري فيها الانتخاب ويعطى إيداعاً لقدمه .

وعلى رئيس اللجنة في جميع الحالات أن يعلن كل من قدم طلب من الطلبات السابقة وكذلك كل من قدم في شأنه طلب منها لبيان ملاحظاته كتابة أو شفويًا أمام اللجنة ويودع كشف الطلبات مكتب اللجنة في اليوم الحادى والعشرين من شهر فبراير ويظل مودعًا لغاية اليوم الأخير من ذلك الشهر . ولكل ناخب مدرج اسمه في الجدول حق الاطلاع على الكشف .

مادة ٨ - تفصيل اللجنة في الطلبات المقدمة في المدة من أول مارس إلى اليوم العاشر منه وتعرض قراراتها في اليوم الحادى عشر إلى اليوم العشرين من هذا الشهر وذلك في الأماكن المنصوص عليها في المادة السادسة .

وإذا لم تصدر اللجنة قراراً في طلب من الطلبات المقدمة في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبار ذلك قراراً برفض الطلب .

مادة ٩ - لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب أن يتظلم من القرارات المشار إليها في المادة السابقة إلى لجنة مؤلفة من رئيس قطاع التجارة الداخلية ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية وأحد التجار المقيدين بالسجل التجارى بدائرة اختصاص الغرفة يختاره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية فى السنة التى يحصل فيها الانتخاب ويرفع التظلم بعرضة مصحوبة بالأوراق التى يستند إليها المتظلم فى موعد أقصاه آخر مارس وعلى اللجنة المختصة بنظر التظلم الفصل فيه فى مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويكون قرارها فى التظلم نهائياً تلتزم بتبليغه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى خلال اليومين التاليين لتاريخ صدور القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر